وعرق والثانية قلفات كقصبة وقصبات والختن واجب في
حق ذكر وانثى بالعين ويحرم ختان الخنثى سوا كان قبل البلوغ
ام بعده على ما صححه النووي وهو المعتمد لان الجرح لا يجوز بالشك
جوزها منه بلا ملامة بفتح الميم اي لوم لكنه اي الاقلف
يفتحها بفتح اليا من باب نفع ينفع والضمير للقلفة المفهومة
من قوله اقلف اي يزيلها من موضعها ويغسل ها وما تحتها
والكره بضم الكاف اي الكراهة مع الصحة في قدوته اي قدوتنا
به قد نقلوا ثم علل فسخها بقوله فانها اي القلفة بالنظر لما تحتها
معدودة كالظاهر في سائر اي جميع الاحكام وقول
بعضهم ان سائر لا يستعمل بمعنى جميع رده في القاموس بوروده
بهذا المعنى في كلامهم فحينئذ يجب غسل باطنها في الجنابة ولو
انحبس فيها مني ثم خرج بعد الغسل لم يجب اعادته فخذ
ما ينفعك من العلوم وفاخرا اي افتخر به اي عد نفسك عظيما
به وفي الحديث ليس منا من لم يتفقه ان الله جعله عظيما
لكونه جعله محلا للعلم وموصوفا به ولم يستر ذلك بحيث منعه
منه وليس المراد بتعاظمه احتقارا غيره كما افاده الشبرخيتي
في شرح الاربعين ونفتحن تلك القلفة وجوبا ليغسلن
اي الاقلف وفي نسخة بالتا الفوقية اي لتغسلن انت لكمره
بسكون الميم للتخفيف واصلها التحريك قال في المصباح
الكمرة الحشفة وزنا ومعنى وربما اطلقت على جملة الذكر مجازا
تسمية للكل باسم الجزء والجمع كمر كقصبة وقصب هـ لكن بعد
الغسل اي غسله وطهره للعبادة ومسها اي القلفة يجري
يجري في الاستجا ر لا يكفي فخذ الما اي عين انت الما في ذلك
كما تعينه في تحت مخي تحت المعدة وهو بفتح المثلثة وضمها
من منه يجري الدم غير مختلط ببول في راس الذكر اي ذكره

وقوله

وقوله من بعد طهر الما متعلق بيجري اي جري الدم من ذكره
بعد تطهيره بالما فالاصل اي صاحبه وهو ابن العماد ذكر عفوا
عنه بلا استنجا حيث قال والدم من بالمصلي بلا محل اذا جرى بعد طهر
الما لكمرة ولم يكن خارجا بالبول مختلطا بل سال من قرحة في جوف عصبته
وقد ردوه عليه واوجبوا الاستنجا منه فانه نجس خارج ملوث
من منفذ عوده وكلما هو كذلك يجب الاستنجا منه ومن اي
شخص ذكرا كان هو او انثى ابتلى بسلس بفتح اللام اسم
للخارج واما بالكسر فهو الرجل الذي به المرض ولا تصح ارادته
في كلامه والسلس في الاصل السهولة يقال شي سلس اي سهل
ورجل سلس اي لين منقاد افاده ابن الملقن والمراد من
ابتلى باسترسال من بول اي للبول او غائط هو في الاصل اسم
للمطمئن الواسع من الارض ثم اطلق على الخارج لانهم كانوا
يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة فهو من مجاز المجاورة
وجمعه غيطان واغواط وغوط كما في المصباح كالقيح اي
الدم المستحيل الى نتن وفساد في النزول اي في نزوله او امراة
ابتليت بدمها المعروف باستحاضة اي الخارج في غير وقتي
الحيض والنفاس ولو من ايسة على الصحيح المشهور فقد
عفوا عن الذي افاضه ماخوذ من افاض الما على جسده
صبه عليه اي فقد عفوا عن الدم الذي نزل واصاب
ثوبا او بدنا او عصابة اذا كان قليلا بالنسبة الى تلك الصلاة
خاصة اذا احتاط كل بفعل ما يجب فعله بان كان من بعد
غسل مخرج بفتح الاول والثالث اي مكان خروج ما ذكر وهو
الفرج اي ان اراد ذلك والا استعمل الاحجار على المعتمدة
وحشو اي المخرج بنحو قطن قال بعضهم ولا بد في الحشو ان
يكون شي من القطنة مثلا بارزا الى ما يجب غسله في الاستنجا،

Copyright © King Saud University